[360] الزكاة (1). وكان أبو عبد ا الجرجاني (2) من أصحاب أبي حنيفة يقول: نص أبو حنيفة على ذلك، وقال: إذا أقر بأموال عظيمة يلزمه ستمائة درهم (3). وقال مالك: يقبل منه ثلاثة دراهم فما فوقها، وهي نصاب القطع عنده (4). وقال الليث بن سعد: يلزمه إثنان وسبعون درهما (5). دليلنا على ذلك: أنه لا دليل على مقدار مقطوع به، وما يفسره به مقطوع به، فوجب الرجوع إليه، وأن الاصل براءة الذمة. وأما تفسير " الكثير " فعليه إجماع الطائفة. وروي في تفسير قوله تعالى: " لقد نصركم ا في مواطن كثيرة " (6) أنها كانت ثمانين موطنا (7)، وهذه الاية دليل الليث بن سعد، غير أنه قال: اثنين وسبعين، فانه ذكر أنها كانت إثنين وسبعين موطنا (8).

(1) اللباب 2: 25، والمبسوط 18: 98، وبدائع الصنائع 7: 220، والفتاوى الهندية 4: 173 - 174، وتبيين الحقائق 5: 5، والشرح الكبير 5: 339، والمغني لابن قدامة 5: 316، والبحر الزخار 6: 8. (2) محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد ا الجرجاني، الفقيه، أحد الاعلام، تفقه على أبي بكر أحمد بن علي الرازي، وتفقه عليه أبو الحسين القدوري وأحمد بن محمد الناطفي، مات سنة 398 ه. انظر الجواهر المضية 2: 143، وطبقات الفقهاء للشيرازي: 123. (3) بدائع الصنائع 7: 220، والفتاوى الهندية 4: 174، وتبيين الحقائق 5: 5، والمغني لابن قدامة 5: 316، والشرح الكبير 5: 339، وفتح العزيز 11: 124. (4) المغني لابن قدامة 5: 316، والشرح الكبير 5: 339، والبحر الزخار 6: 8، وفتح العزيز 11: 124، والشرح الصغير في هامش بلغة السالك 2: 193، والخرشي 6: 94 - 95. (5) المغني لابن قدامة 5: 316، والشرح الكبير 5: 339، والبحر الزخار 6: 8. (6) التوبة: 25. (7) التبيان: 5: 197، ومجمع البيان 3: 17. (8) المغني لابن قدامة 5: 316، والشرح الكبير 5: 329.
